Distr.
LIMITED

A/C.2/34/L.24/Rev.1
15 November 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثانية
البند ٦٠ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الأرجنتين ، باكستان ، بنغلاديش ، السويد ، فولتا العليا ، كندا ، النرويج ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار منقح

التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد مسؤولية الدول ، المبينة في اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١) ، عن ضمان ألا تؤدى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها الى الاضرار ببيئة دول أخرى ، وعن التعاون في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالتبعة والتعويض عن مثل هذه الأضرار .

واذ تشير الى قرارها ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، والمعنون " التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر" ،

واذ تشير أيضا الى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تحيط علما بأن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد دعا الجمعية العامة ، بمقرره ١٤/٦ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨ (٢) ، الى اعتماد مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 ، والتصويب) ، الفصل الأول .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25) ، المرفق الأول .

الوارد في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، المنشأ بمقتضى مقرر مجلس الادارة ٤٤ (د — ٣) المؤرخ في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (٣) ،

واذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام ، الذى طلبته الجمعية العامة في القرار ٣٣/٨٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والذى يتضمّن التعليقات التي أبدتها الحكومات فيما يتعلق بمشروع المبادئ المذكور ، وكذلك معلومات وتوصيات ومقترحات أخرى هامة فيما يتصل بهذا المشروع (٤) ،

ورغبة منها في النهوض بالتعاون الفعّال فيما بين الدول من أجل تطوير القانون الدولي المتعلق بصون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،

واذ تسلّم بحق الدول في ايجاد حلول محددة على أسس ثنائية أو اقليمية ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي ، المنشا بمقتضى مقرر مجلس الادارة ٦/١٤ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د — ٢٨) ؛

٢ — تعتمد مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ؛

٣ — ترجو من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة احترام هذه المبادئ في علاقاتها المتبادلة ؛

٤ — ترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يشجع على استخدام وتطبيق هذه المبادئ في صياغة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ؛

٥ — ترجو أيضا من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة القانون الدولي النظر في تقديم دراسة تتناول تعريف الموارد الطبيعية المتقاسمة ؛

٦ — ترجو كذلك من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة القانون الدولي أن يقدّما ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

— — — —

---

(٣) UNEP/GC.6/17 .

(٤) A/34/557 و Corr.1 .